وثوبتهم واصلح بالهم اى حالهم وشأنهم بالتوفيق في امور الدين وبالتسليط على الدنيا
بما اعطاهم من النصرة والتأييد ذلك مبتدأ وما بعده خبره اى ذلك الامر وهو اضلال اعمال
احد الفريقين وتكفير سيئات الثاني كائن بسبب اتباع هؤلاء الباطل وهؤلاء الحق ويجوز
ان يكون ذلك خبر مبتدأ محذوف اى الامر كما ذكر بهذا السبب فيكون محل الجار والمجرور
منصوبا على هذا ومرفوعا على الاول والباطل ما لا ينتفع به وعن مجاهد الباطل الشيطان وهذا
الكلام يسميه علماء البيان التفسير كذلك مثل ذلك الضرب يضرب الله للناس امثالهم
والضمير راجع الى الناس او الى المذكورين من الفريقين على معنى انه يضرب امثالهم لاجل الناس
ليعتبروا بهم فان قلت اين ضرب الامثال قلت في ان جعل اتباع الباطل مثلا
لعمل الكفار واتباع الحق مثلا لعمل المؤمنين او في ان جعل الاضلال مثلا لخيبة الكفار وتكفير
السيئات مثلا لفوز المؤمنين فاذا لقيتم من اللقاء وهو الحرب فضرب الرقاب
اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فانيب منابه مضافا الى المفعول
وفيه اختصار مع اعطاء معنى التوكيد لانك تذكر المصدر وتدل على الفعل بالنصبة التي فيه
وضرب الرقاب عبارة عن القتل لان الواجب ان تضرب الرقاب خاصة دون غيرها
من الاعضاء وذلك انهم يقولون ضرب الامير رقبة فلان وضرب عنقه وعلاوته وضرب
ما فيه عيناه اذا قتله وذلك ان قتل الانسان اكثر ما يكون بضرب رقبته فوقع عبارة عن
القتل وان ضرب غير رقبته من المقاتل كما ذكرنا في قوله بما كسبت ايديكم على ان في هذه العبارة
من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل لما فيه من تصوير القتل باشنع صوره وهو حز العنق
واطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه واوجه اعضائه ولقد زاد في هذه الغلظة
في قوله فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان اثخنتموهم اكثرتم قتلهم واغلظتموه من
الشيء الثخين وهو الغليظ او اثقلتموهم بالقتل والجراح حتى اذهبتم عنهم النهوض فشدوا
الوثاق فأسروهم والوثاق بالفتح والكسر اسم ما يوثق به منا وفداء منصوبان بفعليهما
مضمرين اى فاما تمنون منا واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا
عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم فان قلت كيف حكم اسارى المشركين قلت اما عند

ابي حنيفة واصحابه فاحد امرين اما قتلهم واما استرقاقهم ايهما رأى الامام
ويقولون في المن والفداء المذكورين في الآية نزل ذلك في يوم بدر ثم نسخ وعن مجاهد
ليس اليوم من ولا فداء انما هو الاسلام او ضرب العنق ويجوز ان يراد بالمن ان
يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا او يمن عليهم فيخلوا لقبولهم الجزية وكونهم من
اهل الذمة وبالفداء ان يفادى باساراهم اسارى المشركين فقد رواه الطحاوي مذهبا
عن ابي حنيفة والمشهور انه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره خيفة ان يعودوا حربا
للمسلمين واما الشافعي فيقول للامام ان يختار احد اربعة على حسب ما اقتضاه نظره للمسلمين
وهي القتل والاسترقاق والفداء باسارى المسلمين والمن ويحتج بان رسول الله صلى الله عليه
من على ابي عزة الجمحي وعلى اثال الحنفي وفادى رجلا برجلين من المشركين وهذا كله
منسوخ عند اصحاب الرأي وقرئ فدا بالقصر مع فتح الفاء اوزارها الحرب الاتها
واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع قال الاعشى واعددت للحرب اوزارها
رماحا طوالا وخيلا ذكورا وسميت اوزارها لانه لما لم يكن لها بد من جرها فكانها تحملها
وتستقل بها فاذا انقضت فكانها وضعتها وقيل اوزارها اثامها يعني حتى يترك
اهل الحرب وهم المشركون شركهم ومعاصيهم بان يسلموا فان قلت حتى بم تعلقت
قلت لا تخلو من ان تتعلق بالضرب والشد او بالمن والفداء فالمعنى على كلا المتعلقين
عند الشافعي انهم لا يزالون على ذلك ابدا الى ان لا يكون حرب مع المشركين وذلك اذا لم
تبق لهم شوكة وقيل اذا نزل عيسى عليه السلام وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا علق
بالضرب والشد فالمعنى انهم يقتلون ويؤسرون حتى يضع جنس الحرب الاوزار وذلك
الا ان يتأول المن والفداء بما ذكرنا من التأويل ذلك اى الامر ذلك او افعلوا ذلك لانتصر منهم
لانتقم منهم ببعض اسباب الهلكة من خسف او رجفة او حاصب او غرق او موت جارف
ولكن امركم بالقتال ليبلو المؤمنين بالكافرين بان تجاهدوا وتصبروا حتى تستوجبوا الثواب
العظيم والكافرين بالمؤمنين بان يعاجلهم على ايديهم ببعض ما وجب لهم من العذاب وقرئ
قتلوا بالتخفيف والتشديد وقتلوا وقاتلوا وقرئ فلن يضل اعمالهم ويضل اعمالهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)